

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

-بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له

-وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،

-وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

-وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له

-وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019

-ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:

المادة (24)

"استثناء من احكام المادة (23) بند (1) ، للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:

المادة (31)

"الشروط العامة في المتعاقد:

مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن

يتقدم بعبء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :-

أولاً : أن يكون فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردین أو المقاولین أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر

وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً ، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة

1980 المشار إليه."

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيها يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 2 رجب 1445 هـ

الموافق: 14 يناير 2024 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

تماشياً مع الاتجاهات نحو فتح الأسواق وانسجاماً مع المتغيرات في النشاط الاقتصادي وبسبب الكثير من الملاحظات التي تثار حول اشتراط وجود وكيل محلي للشركات الأجنبية كي تفتح فروع لها أو تباشر أعمال تجارية في الكويت، كما أن بعض الشركات العالمية لا تقبل العمل من خلال وكلاء محليين بل ترغب بالعمل مباشرة.

ولأن كان هناك مبررات لاشتراط وجود وكيل محلي في الفترات السابقة باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الذي قد لا يسعى إلا للربح دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، كما أن وجود الوكيل المحلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي.

ولم تعد تلك المبررات مقبولة في هذا الوقت الذي تتجه فيه الكثير من الدول للسماح للشركات الأجنبية بفتح فروع ومباشرة العمل دون اشتراط وكيل محلي، إذ أن فتح الاقتصاد لجميع المستثمرين هو توجه الدولة التي تسعى لجذب المستثمر الأجنبي .

وبناء على ما تقدم، جاء هذا القانون، وقد نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، بإلغاء شرط وجود وكيل محلي؛ إذ سمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بشكل مباشر دون الحاجة لوكيل محلي، وذلك استثناء من القيد الوارد في المادة (23) البند 1 من ذات القانون التي تحظر على غير الكويتي الاشتغال بالتجارة إلا إذا كان له شريك كويتي وبشرط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المتجر.

وفي المادة الثانية جاءت لتعديل المادة رقم (31) من القانون (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة من ناحيتين رئيسيتين، الأولى : إلغاء اشتراط أن يكون مقدم العطاء كويتياً، حيث أن النص الحالي يجعل الأصل بمقدم العطاء أن يكون كويتياً فرد أم شركة والاستثناء جوازياً بأن يكون أجنبياً، والنص المعدل يجعل مقدم العطاء كويتياً أم أجنبياً على حد سواء.

أما الناحية الثانية : فقد ألغيت السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد، التي كانت تتمثل بحق السلطة المختصة أن تجعل الطرح مقتصرراً على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.

وهذا كله يؤدي إلى فتح السوق أمام الجميع والتنافس على تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين بأقل الأسعار، وذلك سينعكس بشكل إيجابي على تحسين المنتجات والخدمات المقدمة وخفض الأسعار في السلع والخدمات.

Council of Ministers

Law No. 1 of 2024

**Amending Article (24) of the Decree-Law No. (68) of 1980 issuing the Commercial Law, and
Article (31) of Law No. (49) of 2016 concerning Public Tenders**

- Having reviewed the Constitution,
- And the Decree-Law No. (68) of 1980 issuing the Commercial Law and its amendments,
- And Law No. (19) of 2000 regarding the support and encouragement of national labor to work in non-governmental entities, amended by Law No. (32) of 2003,
- And Law No. (116) of 2013 concerning the encouragement of direct investment in the State of Kuwait,
- And Law No. (1) of 2016 issuing the Companies Law and its amendments,
- And Law No. (49) of 2016 concerning Public Tenders, amended by Law No. (74) of 2019,
- The National Assembly has approved the following law text, which we have ratified, issued, and enacted:

(Article One)

The text of Article (24) of the referred Decree-Law No. (68) of 1980 is hereby replaced with the following:

Article (24)

"Notwithstanding the provisions of Article (23), Clause (1), a foreign company may establish a branch in Kuwait and commence its operations therein without the need for a local agent."

(Article Two)

The text of Article (31) of Law No. (49) of 2016 is hereby replaced with the following:

Article (31)

"General Conditions in Contracting:

Subject to Law No. (1) of 2016 and Law No. (116) of 2013, and in accordance with relevant international agreements, the following conditions are required for those submitting bids in public, limited, or direct contract tenders:

First: To be an individual or a company - registered in the Commercial Register.

Second: To be registered in the register of suppliers or contractors or as per the nature of the tender or direct contract.

In case the tender applicant is foreign, the provisions of the first clause of this article, and the provisions of Article (23) of the referred Decree-Law No. (68) of 1980 shall not apply."

(Article Three)

The Prime Minister and the ministers - each in their respective capacities - shall implement the provisions of this law, which shall come into effect from the date of its publication in the Official Gazette.

Emir of Kuwait

Meshal Al-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah

Issued at Seif Palace on: 2nd Rajab 1445 H

Corresponding to: 14th January 2024 AD

Explanatory Memorandum

For Law No. 1 of 2024

Amending Article (24) of the Decree-Law No. (68) of 1980 issuing the Commercial Law and Article (31) of Law No. (49) of 2016 concerning Public Tenders

In line with trends towards market liberalization and in response to economic activity changes, and due to many observations raised about the requirement of a local agent for foreign companies to open branches or conduct business in Kuwait, this law is enacted. Previously, the presence of a local agent was justified as ensuring better and more secure contractual execution over an agent concerned solely with profit without regard for the state or project quality. Moreover, the local agent served as a national economic safeguard against foreign investor encroachment.

These justifications are no longer acceptable at a time when many countries allow foreign companies to open branches and operate without a local agent, as opening the economy to all investors is the state's direction to attract foreign investment.

Hence, this law is formulated. Article One amends Article (24) of Decree-Law No. (68) of 1980 by abolishing the local agent requirement, allowing foreign companies to establish branches in Kuwait and operate directly without a local agent, deviating from the constraint in Article (23), Clause 1 of the same law, which prohibits non-Kuwaitis from engaging in commerce unless partnered with a Kuwaiti, with Kuwaiti capital not less than 51% of the joint venture's total capital.

Article Two amends Article (31) of Law (49) of 2016 concerning Public Tenders in two main aspects: Firstly, abolishing the requirement that a tender applicant be Kuwaiti, where the current text mandates a Kuwaiti individual or company as the norm, with foreign applicants as an exception, whereas the amended text equates Kuwaiti and foreign applicants. Secondly, eliminating the discretionary power granted to the contracting authority, which previously allowed limiting bids to national or foreign companies.

These changes aim to open the market to all, fostering competition to offer the best products and services to consumers at lower prices, positively reflecting on improving the quality and reducing the costs of goods and services.